لا يقدر على السهو والغلط بخلاف غيره وهذا الوجه
ينبغي ان يقطع به ويجعل محل الخلاف في التفضيل بين
الاذان والامامة في غيره وذكر بعض الحنفية ان في
عهده فرض الجنازة لا يسقط الا بصلوته فيؤول الى ان
صلوة الجنازة في حقه فرض عين وفي حق غيره فرض كفاية

الفصل الثاني فيما اختص به من المحرمات ما خص صلى الله عليه وسلم
بتحريم الزكوة والصدقة عليه وتحريم الزكوة على آله
وقيل والصدقة ايضا وعلى الملائكة والكفارات
والمنذورات قال البلقيني وخرجت على ذلك انه كان
يحرم عليه ان يوقف عليه لان الوقف صدقة تطوع
قال في الجواهر للقمولي اما بوئيه فانه صدقة التطوع
كانت حراما عليه على الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان صدقة الاعيان كانت حراما عليه دون العامة

كالمساجد

كالمساجد ومياه الآبار انتهى وعلى موالي آله في الاصح
وفرض جائزة بالاجماع حكاه ابن عبد البر ويحرم كون آله
عمالا على الزكوة في الاصح وصرف النذور والكفارات
اليهم واكل ثمن احد من ولد اسمعيل ورد به حديث في
المسند لما اراه من تعرض له واكل ما له رائحة كريهة
والاكل متكيا في احد الوجهين فيهما والاصح في الروضة
كراهتهما قال ابو سعيد في شرف المصطفى وكره
الضب ويحرم الكتابة والشعر قال الماوردي رحمه الله
وكذا روايته والقراءة في الكتاب وقال البغوي
في التهذيب قيل كان يحسن الخط ولا يكتب ويحسن
الشعر ولا يقوله والاصح انه كان لا يحسنهما ولكن كان
يميز بين جيد الشعر ورديه انتهى ونزع لامته اذا لبسها
حتى يقاتل او يحكم الله بينه وبين عدوه وكذلك

Copyright © King Saud University